قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٢

بضم أعضاء إلى مجلس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ؛

قـــرر :

مادة ١ — يضم إلى عضوية مجلس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا المشكل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ المشار إليه كل من :

أحد وكلاء وزارة الشئون الاجتماعية يرشحه وزير الشئون الاجتماعية .

مدير المركز القومى للبحوث الجنائية والاجتماعية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٧٢

بتشكيل مجلس إدارة شركة السد العالى
للمشروعات الكهربائية والصناعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ؛

وعلى قـــرار وزير الكهرباء رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧١ بتأسيس شركة السد العالى للمشروعات الكهربائية والصناعية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يشكل مجلس إدارة شركة السد العالى للمشروعات الكهربائية والصناعية على النحو التالى :

السيد المهندس حامد مصطفى سلطان ، رئيسا لمجلس الإدارة

أعضاء:
- السيد المهندس مصطفى سعد ، نائبا لرئيس مجلس الإدارة
- السيد المهندس داود أنطون ، مديرا عاما للشئون الفنية
- السيد المهندس أحمد عبد الهادى حسن ، مديرا عاما للتنفيذ
- السيد عبد الفتاح ظاهر القاضى ، مديرا عاما للشئون المالية والإدارية
- أربعة أعضاء منتخبون

ويصدر بتحديد اختصاصات نائب رئيس مجلس الإدارة قـــرار من وزير الكهرباء .

مادة ٢ — يستمر رئيس مجلس الإدارة فى تقاضى ما يحصل عليه حاليا من مرتب وبدل تمثيل لحين اعتماد تقييم مستوى الشركة من السلطة المختصة .

كما يستمر باقى الأعضاء فى تقاضى ما يحصلون عليه حاليا من مرتبات لحين تحديد مستويات وظائفهم من السلطة المختصة بذلك .

مادة ٣ — على وزير الكهرباء تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٧٢

بنقل مصنع الكاوتشوك الرغوى من شركة المحاريث والهندسة
إلى شركة النصر لمنتجات الكاوتشوك التابعة للمؤسسة المصرية
العامة للصناعات الكيماوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٧٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تنقل مصنع الكاوتشوك الرغوى بكافة معداته والآلات والتجهيزات الخاصة به من شركة المحاريث والهندسة إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للتجارة إلى شركة النصر لمنتجات الكاوتشوك التابعة للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية .

مادة ٢ ـــ يعدل رأس مال كل من المؤسسة المصرية العامة للتجارة والمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية بقيمة ما يؤول من أصول وخصوم المصنع المشار إليه ، والمعادة السابقة على أساس القيمة الدفترية الصافية له .

مادة ٣ ـــ على كل من السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والسيد وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ٤ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٧٢

بالتنازل عن رسوم بوابة مصيف رأس البر المدرجة بموازنة المجلس لعام ١٩٧١/١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ الموافقة على قرار مجلس مدينة رأس البر الصادر فى ١٩٧١/٧/٢٨ بالتنازل عن رسوم بوابة مصيف رأس البر المدرجة بموازنة المجلس لعام ١٩٧٢/٧١

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٧٢

بتأجير قطعة أرض إلى جمعية الشبان المسلمين ببور سعيد بإيجار اسمى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والتنزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تأجير قطعة الأرض رقم ٢٢٢٣ مسلسلة ببورسعيد بمحافظة بورسعيد من أملاك الدولة الخاصة والبالغ مساحتها تسعة آلاف وثلاثمائة وسبع وثلاثين مترا مربعا وثلاثة وتسعين سنتيمترا مربعا إلى جمعية الشبان المسلمين ببورسعيد بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا لمدة ٩ سنوات اعتبارا من ٨ مارس سنة ١٩٦٩ ، مع التنازل عن مبلغ ٩٦٦٢ جنيها و ١٧١ مليما (تسعة آلاف وستمائة واثنين وستين جنيها ومائة وواحد وسبعين مليما) المستحق على الجمعية المذكورة مقابل انتفاعها بقطعة الأرض المشار إليها وذلك فى المدة من ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ حتى ٧ مارس سنة ١٩٦٩

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٢

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة فيات موديل ١٩٦٧ والمفرج عنها مؤقتا بدفتر المـــرور الدولى رقم ٥٧٧٥٧٥ فى ٤ أبريل سنة ١٩٦٧ باسم السيد/ اندريه مارسيل بوازار .

مادة ٢ ـــ على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات